النظام القانوني للعمال الجزائريين المقيمين في فرنسا وفقا لاتفاقية 1968 المعدلة بموجب التعديل الأخير لعام2001

أ . بن قو أمال

كلية الحقوق والعلوم التجارية،

جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

مقدمة:

إن هجرة العمال الجزائريون إلى فرنسا مرت بعدة مراحل يمكن أن نختصرها في مرحلتين، مرحلة ما قبل الإستقلال ومرحلة ما بعد الإستقلال والتي تعززت بعدة أنظمة، بداية بنظام حرية التنقل، مرورا بنظام تقييد الحرية، وصولا بنظام وقف الهجرة ثم العودة من جديد إلى فتح أبواب الهجرة بإحياء الاتفاقيات الثنائية عن طريق توقيع تعديلات على اتفاقية 1968وصولا بأخر تعديل[142] ل2001 .

هذا التعديل الذي أعطى مفهوما جديدا للعامل الجزائري المقيم في فرنسا وفرض عليه أن يكون وطني ناقص الحقوق" نظرا لكونه أجنبي عن دولة الإقامة والعمل ،و هدا جعلنا نتساءل عن ما هو هدا المفهوم الجديد للعامل الجزائري المقيم في فرنسا وفقا للتعديل الأخير ل2001 ؟ و ماهي الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها هو وأفراد أسرته على الصعيد الدولي باعتباره عامل مهاجر ؟ وعلى الصعيد الإقليمي باعتباره مقيم في فرنسا ؟.

المبحث الأول: المفهوم الجديد للعامل الجزائري المقيم في فرنسا وفقا للتعديل الأخير ل2001

إن العامل الجزائري المقيم في فرنسا وفقا للتعديل الأخير لـــ 2001 هو الرعية الجزائري المقيم بطريقة قانونية والمتحصل على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور.

لقد ارتبط مفهوم الرعية بمفهوم العامل لكونه يمثل كل الأشخاص الذين يبقون تابعين لنفس الدولة ولكن يقيمون في الخارج، وبالتالي فالعامل يدخل ضمن هذه الفئات، ومفهومه يكون حتميا مبني على الازدواجية القانونية[143] للإقامة والعمل .

المطلب الأول: المفهوم المبني على الوضعية القانونية للإقامة:

مبدئيا نجد أن الإقامة القانونية في فرنسا لا تختلف عن دول الاتحاد الأوروبي، فهي تفترض أن يكون الأجنبي متحصل مسبقا على سند بالإقامة حتى تكون إقامته فيها إقامة قانونية، وبالرجوع إلى الأمر

1مرسوم رقم1-368 المؤرخ في17شعبان عام 1422 الموافق ل2001/11/13 ، المتضمن المصادقة على الملحق الثالث لاتفاقية 1986/9/27بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل وإقامة الرعايا الجزائريين وعائلاتهم في فرنسا وبروتوكولها الملحق الموقع بباريس في11 يوليوسنة2001 ،الجريدة الرسمية عدد69سنة2001.

[143] Serge Diebolt, Carine Surrieu Diebotl, droit des étrangers en France, droit pour tout, 2005

1945/11/02 المعدل بقانون روسيدا ،نجد أن سندات الإقامة التي تمنح للأجانب[144] تختلف على حسب الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي مثلا: جواز السفر بالنسبة للمنيكاسك يعتبر سند بالإقامة بالنسبة له، وبالرجوع إلى الرعية الجزائري،نجد أن التعديل الأخير لـــ 2001 انحاز انحيازا كبيرا إلى نظام القانوني العام للأجانب مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة أهمها:

استعمال مصطلح شهادة بدل بطاقة في نصوص التعديل الأخير، وبعض الاختلافات التي ستظهر على حسب كل نوع من أنواع شهادات الإقامة التي تمنح للرعايا الجزائريين ، فشهادة الإقامة لمدة 10 سنوات (الممتازة) جاءت عامة وغامضة، بحيث تعطي لصاحبها الحق في ممارسة نشاط مهني ولم تحدد نوعية هذا النشاط هل هو مأجور أم غير مأجور، وهذا يجعلنا نفترض أن صاحبها قد يكون عاملا أو يحمل صفة أخرى،كما انه من حيث مقارنة هذه الشهادة ببطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات التي تمنح للرعايا الأجانب في فرنسا لا يوجد اختلاف كبير فقط في استعمال مصطلح شهادة بدل بطاقة، أما فيما يخص الشروط التي تفترض الإصدار بقوة القانون هناك بعض الحالات لم تنص عليها المادة 5 معدلة من الملحق الأخير نص عليها النظام القانوني العام وبطبيعة الحال هذا يتلاءم مع خصوصية النظام القانوني الخاص الذي خص به الرعايا الجزائريون.

بالنسبة لشهادة الإقامة[145] المؤقتة لمدة عام، فهذه الشهادة تسمح لصاحبها بالإقامة في فرنسا لمدة لا تتجاوز عام ويمكن أن تحمل عدة إشارات كإشارة زائر، أجير، طالب، تاجر، علمي، حياة خاصة وعائلية، وخلافا لشهادة الإقامة الممتازة فهي لا تسمح لصاحبها بممارسة نشاط مهني مأجور لان الأمر يتوقف على حسب نوعية الإشارة التي تحملها هده الأخيرة وإصدارها يكون إما بسلطة تقديرية من طرف الإدارة ،وفي هذه الحالة لا يختلف الأمر كثيرا عن ما هو محدد في النظام القانوني العام وإما بقوة القانون أين تصدر للرعية الجزائري شهادة تحمل إشارة حياة خاصة و عائلية تسمح له بممارسة نشاط مهني وحالاتها وردت في المادة (3) من الملحق الأخير وهي تختلف عن ما ورد في النظام القانوني العام للأجانب من خلال مضمون المادة 12 مكرر.

أما بالنسبة إن للرخصة المؤقتة بالإقامة، فهي التي نادرا ما تتجاوز 6 أشهر، تصدر لفئة اللجوء السياسي والإقليمي وفئة المرضى،و الاتفاقية أشارت إليها في التعديل الأخير ونصت عليها من خلال المادة (11) من خلال الملحق المعدل للباب الثالث من البروتوكول في فقرتها الثالثة وتعتبر هذه المادة جديدة لم توردها في التعديلات السابقة،كما أن هده الشهادات طرحت عدة إشكالات فيما يخص التجديد،الرفض،السحب .

---

[144] Groupe d'information des immigrés, le guide de l'entrée et du séjour des étrangers en France, éditions la découverte Syros, Paris, 1993, p 176

[145] Jean –marc-beraud,manuel de droit du travail et de droit social ,cinquième édition litec,1996,page162.

المطلب الثاني: المفهوم المبني على الوضعية القانونية للعمل :

إذا رجعنا إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، نجد أنه وفقا للمادة(2- 413) "من قانون[146] العمل الفرنسي لممارسة نشاط مهني مأجور لابد من الحصول على رخصة بالعمل والتي تكون إما في شكل منفرد أوفي شكل بطاقة إقامة، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فجاءت المادة (341/1) من قانون العمل الفرنسي لتؤكد أن التعديل الأخير هو الذي يحكم هذا المجال.

إن أهم رخص العمل التي تمنح للرعايا الجزائريين ،هناك من تكون شكل شهادة إقامة لمدة 10 سنوات :شهادة إقامة مؤقتة بقوة القانون (حياة خاصة وعائلية" المادة الخامسة المعدلة")، شهادة مؤقتة تحمل إشارة أجير، أو في شكل منفرد :رخصة مؤقتة بالعمل، عقد عمل موسمي، وما يهمنا في هذه الشهادة هي شهادة الإقامة التي تحمل إشارة أجير ورخص العمل المنفردة، وهنا يتحصل عليها الرعية الجزائري على حسب طبيعة العمل، فبالنسبة للعمل الدائم هناك شهادة مؤقتة تحمل إشارة أجير، عمل موسمي يساوي عقد عمل موسمي، عمل مؤقت يساوي رخصة مؤقتة بالعمل.

إن شهادة الإقامة التي تحمل إشارة أجير نص عليها التعديل الأخير في المادة 4/ ثالثا ولم يتطرق إلى كيفية إصدارها لدى برجوعنا إلى النظام القانوني العام الذي نميز بين اجرائين: إجراء[147] الإدخال، إجراء التسوية،أما بالنسبة لعقد العمل الموسمي ،فالمادة 11 ثانيا اعتبرته رخصة بالعمل وعرفته بأنه العقد الذي يصادق عليه وزير العمل ومدته لا تتجاوز 6 أشهر وأحالتنا إلى المادة 07 / هـ ،هذه المادة التي أثارت عدة إشكالات قانونية،وفيما يخص الرخصة المؤقتة بالعمل فيمكن أن يحصل عليها الرعايا الجزائريون في 3 حالات: في حالة الإقامة في فرنسا أقل من 3 أشهر، رخصة مؤقتة بالإقامة لا تتجاوز 9 أشهر، لديهم بطاقة إقامة لا تسمح لهم بممارسة نشاط مهني مأجور كبطاقة طالب،وهده الرخص أيضا تطرح عدة إشكالات كالوقوع في وضعية غير قانونية للعمل، والتي تفترض في حالتين: حالة عدم وجود رخصة بالعمل وهنا نكون في حالة عمل غير شرعي، وحالة عدم الترخيص لدى الإدارة وهنا نكون في حالة العمل في الخفاء والتعرض للعقوبات الجزائية .

إذا كنا من خلال ما سبق قد تطرقنا إلى المفهوم الجديد للعامل المقيم في فرنسا ،وفقا للتعديل الأخير ل2001 ،لا بد لنا أن نتطرق إلى أهم الحقوق الدولية والإقليمية التي يمكن أن يحظ بها هذا الأخير .

المبحث الثاني : الحقـــوق الدوليـــــــة والإقليميـــــــة

[146] Code du travail Francé, titre quatrième/main –d'œuvre étranger et protection de la main –d'œuvre nationale,1999.page365

[147] –Chambre de commerce et d'industriel de paris, embouche et détachement d'un salarier étranger, 2005.

إن العامل الجزائري باعتباره يقيم ويعمل خارج بلده الأصلي ،هده الصفة تسمح له أن يحظ بصفة العامل المهاجر التي تمكنه من التمتع بمختلف الحقوق الدولية والإقليمية التي تقرها الاتفاقيات الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومختلف الحقوق الإقليمية باعتباره يقيم في فرنسا.

المطلب الأول: الحقـــــوق الدوليـــــــة

نلاحظ هنا أن المجتمع الدولي تعزز بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرتهم، هذه الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم[148] المتحدة في 1990/12/18 وأصبحت سارية المفعول في 2003/07/01.

إن هذه الاتفاقية لم تنشئ حقوق جديدة للعمال المهاجرين لأن هذه الحقوق ارتبطت بحقوق الإنسان التي سبق كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص[149] بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أن تطرق إليها، كما أنها ارتبطت بصفة العامل المهاجر التي سبق للاتفاقية رقم 97 و 143 أن تطرقت إليها أما الجديد الذي أتت به هو كونها ربطت حقوق الإنسان بصفة هذا العامل المهاجر، وجاءت بوظيفة البحث عن ضمان المساواة بين حقوق المهاجرين والمواطنين، ونصت على نوعين من الحقوق: حقوق تضمن للمهاجرين البقاء في اتصال مع دولتهم الأصلية ،حقوق تضمن المساواة في المعاملة بين المهاجرين والمواطنين الأصليين.

إن هذه الاتفاقية جاءت لتعزز مكانة العامل المهاجر وأفراد أسرته على الساحة الدولية وبذلك تعتبر خطوة إيجابية أضيفت إلى رصيده ولكن تبقى تحتاج إلى التفعيل الدولي خاصة إذا عرفنا أنها لم تحظ لحد اليوم إلا بالمصادقة[150] من طرف 22 دولة، كما أن هناك دول صادقت عليها بتحفظ مثل المغرب، الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الدول المستوردة لليد العاملة التي من المفروض عليها أن تصادق على هذه الاتفاقية لم تصادق عليها لحد الآن،وفرنسا قد حدت حذو دول الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، وبالتالي يبقى العامل الجزائري غير محمي دوليا من الممارسات غير الشرعية التي قد تمارسها عليه مادام لا يوجد ما يلزمها على احترامها،و نصل إلى نتيجة وهي، أن الحقوق الدولية التي كرستها هذه الاتفاقية ومدى استفادة العامل الجزائري منها لا تتحدد على مستواه ولا على مستوى الإقليم الفرنسي باعتباره يفتقد إلى الحماية الدولية في هذا المجال، بل تمتد الإشكالات التي يطرحها لتصبح تمس أي عامل مهاجر بالدرجة الأولى وعلى مستوى

---

[7] هذه الاتفاقية صادقت عليها الجزائر بموجب مرســوم رئاســي رقــم 04-441 المــؤرخ في 17 ذي القعــدة عــام 1425 الموافــق لـــ 2004/12/29، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 2005/01/05.

[149] – Abde hamid el jamri, la convention internationale sur la protection des droit de tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles : « le rôle des pays d'accueil, »

[9] Transformation sociales, convention de nations unies sur la protection des droit des travailleurs migrants et des membres de leur famille, UNESCO, 2005.

كل الدول المستوردة لليد العاملة الأجنبية أي أنها مشكلة عالمية،لابد أن يتخذ موقفا حيالها للمحافظة على السلم العالمي الذي لا يتحدد إلا بتحقيق العدالة الاجتماعية.

وباعتبار أن العامل الجزائري المقيم في فرنسا هو محور دراستنا ،فلا بد لنا على الأقل أن نقوم بدراسة أهم الحقوق الإقليمية التي يمكن أن يحصل عليها في بلد الإقامة أي:فرنسا .

المطلب الثاني: الحقـــــــوق الإقليميـــــــة:

إن العامل الجزائري بتواجده على الإقليم الفرنسي ،هذه الوضعية تضمن له التمتع ببعض الحقوق في إطار مبدأ إقليمية القوانين، ومن هذه الحقوق: الحق في تكفل ورعاية المستخدم ،والحق في الضمان الاجتماعي.

فبالنسبة للحق في تكفل ورعاية المستخدم [151]الذي شمله المشرع الفرنسي بمختلف النصوص القانونية يكون من جهة ضمن الحماية القانونية للعامل باعتباره طرف ضعيف وثانيا يكون قد[152] ألحقها بالعامل الجزائري باعتباره يقيم في فرنسا ولو نظريا لان الواقع يثبت أن المواطن الفرنسي متشبع بنزعة العنصرية وكره الأجانب ،علما أن النصوص التي سطرها في هذا المجال لا تختلف كثيرا عن ما أورده المشرع الجزائري في نفس المجال،أما الحق في الضمان الاجتماعي، فعلى اعتبار أن الحق في الضمان الاجتماعي هو سياسة حكومية وبرنامج لتأمين سلامة ورخاء الناس الذين يعجزون لأسباب متنوعة عن تأمين حاجتهم الأساسية ،نجد أن فرنسا وبالرجوع إلى المواد 2 – 311، 7- 155 من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي [153]اعترفت بحق العامل الأجنبي المقيم على إقليمها في الضمان الاجتماعي وأخضعته لنفس الشروط المحددة في النظام القانوني العام كما هو الحال بالنسبة للعامل الفرنسي، ولكنها بنت هذه الاستفادة على 3 فرضيات:

- إما الإقامة القانونية في فرنسا
- إما مكان العمل في فرنسا
- اتفاقيات الضمان الاجتماعي الدولية أو الثنائية

فالعامل الجزائري يدخل ضمن هذه الفرضية على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي وقع عليها في 1980/10/01 ودخلت حيز التنفيذ في 1982/02/01، هذه الاتفاقية [154]التي جاءت تتعلق بنظام

---

[151] Jean –marc-beraud,manuel de droit du travail et de droit social ,cinquième édition litec,1996,page162

11مزغراني بومدين،سياسة التنويع في انظمةا لضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسالة الانسياب ،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجتماعي ،2002.

[151] Serge Diebolt, Carine Surrieu Diebotl, droit des étrangers en France, droit pour tout, 2005.

13 الاتفاقية العامة ل**1980/10/1** بين الحكومة الجمهورية الفرنسية والحكومة الجزائرية الديموقراطية الشعبية حول الضمان الاجتماعي .

الضمان الاجتماعي وتخص فئة العمال الأجراء أو الذين يمارسون أنشطة مشابهة من كلا الجنسين أي الجزائر وفرنسا، كما أنها جاءت في إطار تدعيم التعاون في الميدان الاجتماعي وأكدت فيها على مبدأ إقليمية القوانين وعلى ضرورة المساواة في المعاملة فيما يخص الاستفادة من خدمات هيئات الضمان الاجتماعي، وفيما يخص أنظمة الحماية .

الخاتمـــة:

إن العامل الجزائري المقيم في فرنسا وفقا لتعديل الأخير يبنى مفهومه على الازدواجية القانونية للإقامة والعمل،إلا أن تحقيق الحماية القانونية له على مستوى الدولي أو الإقليمي يبقى رهين بمسألة التطبيق الفعلي للاتفاقية الثنائية (1968) خصوصا في مجال النصوص التي تعطي أكثر امتيازات للرعايا الجزائريين مقارنة مع بقية الرعايا الأجانب الآخرين وفي المصادقة على لاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين ،هذه المصادقة التي تبقى رهينة أيضا بالمستجدات الدولية في إطارها السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي ومبنية على فرضية مصلحة الدولة المستقبلة بالدرجة الأولى، وإن كانت تنصب على مبدأ المساواة في المعاملة" فإن هذه المساواة تبقى دائما محور اهتمام العديد من القانونيين الذين لحد اليوم لم يصلوا إلى تجسيدها فعليا، وإن كانت مختلف الاتفاقيات الدولية والمواد القانونية التشريعية تظهر النية لتحقيق ذلك .

لذا نحن نأمل أن يتحقق ولو الحد الأدنى من هذه المساواة [155]في إطار الكرامة الإنسانية والنظر إلى العامل باعتباره إنسان قبل أن يكون قوة منتجة في ظل الرهانات التي تفرضها العولمة، ويبقى الكائن البشري على حد مقولة أحد الفقهاء " لغز دقيق يحاور النور والظلام في التوازن غير مستقر.

[155] Habid guiza, le dialogue social dans le bassin méditerranée pour une a proche rénovée, commissariat des notions unies aux doit de l'homme, 2003.